

قانون

رقم (1) لسنة 2014م

بتعديل القانون رقم (10) لسنة 2014م

في شأن انتخاب مجلس النواب

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الإنتقالية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- وعلى نص المادة الثانية من قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م بتشكيل لجنة مؤقتة لإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس.
- وعلى ما عرضته المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في إجتماعه العادي الحادي والعشرين المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 2014/9/3م.

صدر القانون الآتي :

المادة الأولى

تقسم الدائرة الفرعية درنة إلى دائرتين ثانويتين وذلك على النحو الآتي:-

الدائرة الفرعية	الدائرة الثانوية	المحلات	عدد المقاعد	نوع التنافس
درنة	درنة المدينة	البلاد ، الجبيلة ، المغار ، بو منصور الساحل الشرقي	2	عام خاص (نساء)
	درنة الضواحي	كرسة ، مرتوبة ، الأثرون ، أم الرزم ابو الفرائس ، البمبه ، التميمي العزيات ، باسس ، بشارة	2	عام

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه

وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب

